



مداخلة وفد دولة قطر

يُلقِيها

الشيخ علي محمد آل ثاني

عضو وفد دولة قطر

الى

الدورة (٧٧) للجمعية العامة للأمم المتحدة

أمام

الدورة المستأنفة للجنة السادسة

حول

منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها

Cluster 4 – المجموعة الرابعة من مواد المشاريع

مقر الأمم المتحدة - نيويورك

١٠-١٤ أبريل ٢٠٢٣

يُرجى المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس،

تغطي المجموعة الرابعة من مشاريع المواد قضايا محورية وذات أهمية خاصة للدول الأعضاء وهي: تسليم المطلوبين بموجب مشاريع المواد، وسبل تسوية المنازعات المتعلقة بتسليم المطلوبين.

السيد الرئيس،

يرتبط تسليم المطلوبين بترتيبات قانونية ودستورية تتصل بالتدابير القانونية الداخلية للدول والتزامات تتصل بالتعاون الثنائي بين الدول. يود وفد بلادي الإشارة إلى المادة ١٣ بشأن تسليم المطلوبين. وفي هذا الصدد، يجب التأكيد على المبدأ الوارد في دساتير دول العالم، ومن ضمنها دولة قطر، المتمثل في عدم تسليم رعاياها، وألا تُفسر أحكام هذه المادة بأي شكل من الأشكال على أنها التزام من الدول بتقديم رعاياها، مع وجود إشارة لهذه الحالة في الفقرة ١٠ من المادة ١٣.

السيد الرئيس،

وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بتسوية المنازعات، فإن المادة ١٥ الفقرات (١-٢) نظمت تلك الأحكام، وفق الآليات التالية: ١- المفاوضات، ٢- التحكيم، ٣- لجوء أي طرف في الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية.

وفي هذا السياق، فإنه من المناسب توضيح ذلك في ظل ما نصت عليه الفقرة ٣ بشأن جواز أن تعلن كل دولة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بآلتي المحكمة.

السيد الرئيس،

يعيد وفد بلادي التأكيد على أهمية التدقيق في المسائل التي تتصل بالقوانين السارية في الدول، وبالأخص المتعلقة بتسليم المطلوبين في القضايا التي تُرتكب

خارج الحدود الوطنية للدول. كما يجب إيلاء عناية خاصة لتسوية المنازعات في إطار مواد المشاريع كون ذلك يساهم بشكل إيجابي في تنفيذ الاتفاقية.

وشكراً،